

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الحادية والسبعون



الجلسة ٧٨٣٣

الثلاثاء، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٢٠

نيويورك

|          |                                                   |                     |
|----------|---------------------------------------------------|---------------------|
| الرئيس   | السيد غاسو ماتيسيس/السيد أويارثون مارتشيسسي       | (إسبانيا)           |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي                                    | السيد زاغايونوف     |
|          | أنغولا                                            | السيد غيموليكا      |
|          | أوروغواي                                          | السيد بيرموديث      |
|          | أوكرانيا                                          | السيد يلتشينكو      |
|          | السنغال                                           | السيد سيس           |
|          | الصين                                             | السيد شن بو         |
|          | فرنسا                                             | السيد لاميك         |
|          | جمهورية فنزويلا البوليفارية                       | السيد سواريث مورينو |
|          | ماليزيا                                           | السيدة أدنين        |
|          | مصر                                               | السيد أبو العطا     |
|          | المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية | السيدة مولفين       |
|          | نيوزيلندا                                         | السيد فان بوهيمن    |
|          | الولايات المتحدة الأمريكية                        | السيدة كولمان       |
|          | اليابان                                           | السيد أكاهوري       |

## جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, ([verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org)). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1643388 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

## تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للمشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في البند المدرج في جدول أعماله.

وأعطي الكلمة الآن للسيدة بنسودة.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لعرض تقرير مكثي الرابع والعشرين عن الحالة في دارفور عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

لقد مرت ستة أشهر منذ آخر تقرير قدمته إلى المجلس (انظر S/PV.7710) في حين انقضى عقد من الزمن تقريبا منذ صدور أول أمر بإلقاء القبض عن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في دارفور. وإذ أقدم هذا التقرير الرابع والعشرين أمام المجلس اليوم، فإنني أعترف مرة أخرى - مع الشعور بالأسف الشديد - بأن جميع المشتبه بهم الخمسة الذين صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض من قبل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة ما زالوا طلقاء.

وفي حين أن تطلّع ضحايا الجرائم التي يعاقب عليها بموجب نظام روما الأساسي في دارفور إلى العدالة لم يتحقق

بعد، لا يزال المشتبه بهم: السيد عمر البشير، والسيد عبد الرحيم محمد حسين، والسيد أحمد هارون يشغلون مناصب عليا في حكومة السودان دون أن يخضعوا للقانون كي تتسنى إدانتهم أو تبرئتهم. بل أكثر من ذلك أن السيد علي كوشيب ما زال نشطا في الميليشيات الموالية لحكومة السودان في دارفور، في حين أن المشتبه به الآخر، السيد عبد الله بنده، ما زال طليقا في السودان.

وقد يمضي الوقت، غير أنه لا يمحو حقيقة ارتكاب جرائم خطيرة في دارفور، وأنها أسفرت عن معاناة لا توصف بالنسبة للضحايا. ولن يغير الوقت حقيقة أن أولئك الرجال الخمسة ما زالوا متهمين بارتكاب جرائم متعددة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبالإضافة إلى ذلك جرائم الإبادة الجماعية في حالة السيد البشير. وهذه تشكل أشد الجرائم خطرا على نطاق العالم. ويجب أن نضمن أيضا أن الوقت لن يمحو هذه الحقيقة من ذاكرتنا ولا التزاماتنا بمساءلة المسؤولين عن تلك الجرائم الشنيعة.

وأود أن أذكر بعض الأمثلة على جسامة تلك الجرائم. ويُزعم أنه في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤ جرى إعدام ما يزيد على ٧٠ رجلا في بلدة مكجر في غرب دارفور جزافا بعد تعرضهم للاحتجاز والتعذيب على يد الجنجويد والجيش السوداني. وفي الفترة نفسها تعرضت النساء والفتيات للاغتصاب والاعتداء الجنسي، وهوجم المدنيون وطرودوا قسرا من ديارهم وأرغموا على الذهاب إلى مخيمات النازحين.

وقد نشر الاتحاد عملية لحفظ السلام في دارفور في مسعى منه لوقف العنف واستعادة السلام. لكن وعلى الرغم من وضع الحماية الذي يتمتع به حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي، إلا أنهم هوجموا من قبل القوات المتمردة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تحت قيادة السيد بنده وقتلوا داخل قاعدتهم

وكان الغرض من وراء القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) تمكين مكنتي من إثبات الحقيقة وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم التي يعاقب عليها بموجب نظام روما الأساسي في دارفور. بدلا من ذلك ومع مرور الوقت، ما زال الفارون من المحكمة الجنائية الدولية يواصلون السفر عبر الحدود الدولية دون عوائق نتيجة لفشل السودان والدول الأخرى، بما في ذلك - ويؤسفني أن أقول بعض الدول الأطراف المسؤولة عن إنفاذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة.

ويشكل تقاعس المجلس عاملا آخر يزيد المشكلة تفاقمًا. وحينئذ فليس من المستغرب أن يفقد الضحايا والشهود التابعون لمكتبي ثقتهم في عملية العدالة الجنائية الدولية في دارفور بصورة أكيدة وإن كانت بطيئة إلى حد ما. ويجب علينا أن نسأل أنفسنا بعض الأسئلة الصعبة والثرية في آن. ماذا نقول للضحايا الذين ما زالوا يعانون في دارفور، إلى أولئك الأفراد الذين شردوا من ديارهم وحياتهم ليصبحوا شهودا ولديهم من الشجاعة ما يكفي لسرد تجربتهم؟ كيف يمكننا الحفاظ على ثقتهم في العملية القضائية وهم يرون السيد البشير وغيره يسافرون عبر العالم في إفلات من العقاب؟ ويشعر الضحايا، بمن فيهم من التقيت بهم شخصيا، بالحيرة والاستياء من تقاعس المجلس.

فقد انقضت ثماني سنوات تقريبا منذ أن أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أول أمر بإلقاء القبض على السيد البشير. ومع ذلك، وخلال كل فترة مشمولة بالتقرير، يسافر السيد البشير إلى مختلف الدول ويحضر أحداثا تتراوح بين احتفالات التنصيب الرئاسي إلى المناسبات الرياضية الدولية. ووفقا لمعلومات مكنتي، عبر السيد البشير الحدود الدولية في ١٣١ مناسبة منذ آذار/مارس ٢٠٠٩ وفي ١٤ مناسبة إلى دول أطراف في نظام روما الأساسي وفي ١١٧ مناسبة إلى دول غير أطراف. ويمكن تعقب جميع تحركاته.

في حسبكتية، بمن في ذلك أحد حفظة السلام من مواطني دولة هي عضو حاليا في المجلس. ولا يستحق أولئك النساء والرجال الشجعان الذين يخاطرون بحياتهم في سياق الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى حفظ السلام واحترامنا وإعجابنا فحسب، بل يستحقون أيضا أفضل حماية يمكننا توفيرها لهم. ومن المؤكد أن هذه الحماية تشمل مساءلة أولئك الذين يستهدفون حفظة السلام ويشنون الهجوم عليهم عن تلك الجرائم.

وليست هذه سوى بضعة أمثلة فحسب على الجرائم العديدة التي أسعى إلى محاكمتها نتيجة لإحالتها من مجلس الأمن - وهي جرائم ترى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأن المشتبه بهم في دارفور هم المسؤولون عن ارتكابها.

وأشير إلى تلك الجرائم لأن من الأهمية بمكان ألا نغفل عن الغرض النهائي من هذه الإحاطات الإعلامية نصف السنوية. وينبغي أن تكون هذه الإحاطات أكثر من مجرد إجراء روتيني يرمي إلى تنفيذ جدول زمني محدد، بل ينبغي النظر إليها بوصفها فرصة للحوار وتبادل الآراء بين مكنتي والمجلس بشأن أفضل السبل لتحقيق أهداف القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) كي يتسنى تحقيق العدالة للضحايا في دارفور بطريقة محايدة ونزيهة.

وكما يوضح تقريرتي، فإن لنظام روما الأساسي ركيزتين أساسيتين هما الركيزة القضائية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية، وركيزة أخرى تتعلق بالتنفيذ والإنفاذ توفرها الدول الأطراف والمجلس أيضا في سياق الحالة في دارفور. ولا ترمي التقارير التي يقدمها مكنتي إلى تقديم تحديثات ذات الصلة فحسب، بل ترمي أيضا إلى تعزيز المجلس وحشد جهوده لإنفاذ الالتزامات الناشئة عن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والإطار القانوني لنظام روما الأساسي.

للالأم المتحدة توضيح موقفها بشأن عدم الامتثال للإحالات الصادرة عن مجلس الأمن إلى المحكمة والدور الذي سيضطلع به مجلس الأمن في حالة إجراءات عدم الامتثال. ودعت الدائرة أيضا جميع الأطراف المهمة إلى تقديم أي إسهامات ذات صلة إن رغبت في ذلك.

وفي الآونة الأخيرة، اعتبرت المحكمة الدولتين الطرفين أوغندا وجيبوتي في حالة عدم امتثال، لعدم قيامهما باعتقال السيد البشير أثناء زيارته إلى هذين البلدين في تموز/يوليه من هذه السنة، وأحالت المسألة إلى المجلس. وأكدت المحكمة في هذه القرارات الدور الحاسم للمجلس، حين تُحال إليه معطيات تتعلق بعدم الامتثال. فقد ذكرت بالتحديد،

”في غياب إجراءات المتابعة من جانب مجلس الأمن، من شأن أية إحالة إلى المحكمة، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تصبح عقيمة وغير قادرة على تحقيق هدفها النهائي المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب“.

ولا يسعني إلا أن أؤكد ضرورة اتخاذ المجلس إجراءً سريعاً وملموساً، لضمان الامتثال لجميع أوامر الاعتقال ضد الفارين في حالة دارفور. وهذا يشمل إجراءً ضد السودان على استخفافه المتواصل والسافر بأوامر المحكمة والقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وقد أصدرت الآن دائرة ما قبل المحاكمة ١٣ قراراً وجدت حالات عدم امتثال و/أو طلبت اتخاذ إجراء ضد السودان والدول الأطراف على إخفاقها في اعتقال السيد البشير وفارين آخرين. وبالحل الأدنى، ينبغي للمجلس أن ينظر في الإشارة إلى تلك القرارات في مشروع قرار منفصل، كما حدث في حالة ليبيا، حين اتخذ هذا الجهاز القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥).

ولا يكفي أن يواصل أعضاء المجلس مطالبتهم بدعم المحكمة. فهذه المطالبات يجب أن تتطابق مع إجراء ملموس.

فالعالم يعرف أين هو وإلى أين يسافر - في وقت سابق غالباً من خلال وسائل الإعلام. وهناك فرصة كبيرة لإلقاء القبض على السيد بشير إذا ما توفرت الإرادة السياسية بين الدول، ويقينا في المجلس. ومثلما ذكرتُ للمجلس في حزيران/يونيه، فقد شجع عدم اتخاذ إجراء من قبل هذه الهيئة الدول على مواصلة استضافة السيد البشير، ويشجع أيضا الفارين من المتهمين بارتكاب الجرائم في دارفور على السفر، كما تدل على ذلك الزيارة الأخيرة التي قام بها السيد البشير بصحبة السيد عبد الرحيم محمد حسين إلى دولة غير طرف. ويقوض هذا الإفلات الواضح من العقاب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ومصادقية المجلس على حد سواء.

وليس أدل على ذلك الموقف القانوني بشأن التزام الدول الأطراف باعتقال وتسليم السيد البشير من السفر إلى حدود تلك الدول نفسها. وكما ذكرت الدائرة الابتدائية الثانية في قرار عدم الامتثال المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤:

”ليس ثمة لبس في أي من القرارات الصادرة عن المحكمة بشأن الموقف القانوني للدائرة فيما يتعلق بإلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة على الرغم من الحجج المتعلقة بتمتعه بالحصانة بموجب القانون الدولي“.

وكما يذكر المجلس، فإن جنوب أفريقيا لم تلق القبض على السيد البشير أثناء زيارته لها في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أصدرت الدائرة قراراً بعقد جلسة استماع عامة حدد لها تاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ فيما يتعلق بإمكانية عدم امتثال جنوب أفريقيا نتيجة لعدم اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة. ولم تدعُ الدائرة جنوب أفريقيا ومكتبي إلى تقديم مذكرات خطية وشفوية فحسب، بل دعت الأمم المتحدة أيضا إلى حضور تلك الجلسة والاستماع إليها. ومن شأن تلك الفرصة أن تتيح

وعلاوة على ذلك، كما يعلم المجلس، إنّ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة) أفادت في ١ تموز/يوليه أنّ النساء والفتيات ما فتئن يعانين العنف الجنسي والقائم على الجنسية، بما يشمل العنف المتعلق بالتزاع. وما يضاف بشكل خاص هو المزاعم الأخيرة، وغير المثبتة حتى الآن من قبل منظمة العفو الدولية، أنّ حكومة السودان قد تكون استخدمت أسلحة كيميائية ضد المدنيين أثناء عدة اعتداءات على جبل مرة على امتداد عام ٢٠١٦. ويُزعم أنّه ربما يكون قد قُتل ٢٠٠ إلى ٢٥٠ شخصاً، بينهم العديد من الأطفال، نتيجة تعرّضهم لتلك الأسلحة. ويتخذ مكثي ما يستطيع من الخطوات للتحقق ممّا إذا كانت المزاعم صحيحة. وأشار إلى أنّ حكومة السودان قد نفت الادّعاءات، وحتى تاريخه، لم تعثر كلتا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والعملية المختلطة على أدلة تدعم تلك الادّعاءات.

ولكن يجب أن يُلاحظ أيضاً أنّ حكومة السودان ترفض بشدة وصول العملية المختلطة ومنظمات أخرى إلى منطقة جبل مرة. ومنع وصول الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي وأطراف إنسانية فاعلة أخرى، يمنع الإغاثة من الوصول إلى الضحايا والأشخاص المشردين داخليا، ويُحتمل أن يمكن ذلك أطراف التزاع من التغطية على جرائم تُرتكب ضد المدنيين في مناطق التزاع. ويتحتم على حكومة السودان تيسير الوصول إلى جبل مرة. وانسجاماً مع سياسة السودان من عدم التعاون الكلي مع المحكمة، فإنه يمنع الوصول إلى مكثي، بهدف منعه من التحقيق في الجرائم المزعومة.

وإنني أجد نفسي مضطرة إلى قول بضع كلمات بشأن الموارد. فمع الحالات والقضايا العديدة للمكتب، سيكون من الصعب بشكل متزايد على المكتب أن يخصص الموارد اللازمة لتحقيق دارفور في السنة المقبلة، في ضوء ميزانية عام ٢٠١٧ التي أقرت مؤخراً. ولكن على الرغم من الموارد المحدودة،

وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اعتبارات جدية لتوصية نيوزيلندا في ٩ حزيران/يونيه. وقد ذكرت نيوزيلندا أنه حين يتلقى المجلس معطيات عن حالة عدم امتثال، ينبغي له أن ينظر في الوسائل المتاحة له، مثل مشروع قرار، بيان، رسالة أو اجتماع مع البلد المعني. وعلمنا ألا ننسى أن الإخفاق في تنفيذ أوامر الاعتقال لا يقتصر على قضية السيد البشير، فحتى تاريخه، بقيت أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد السيد هارون والسيد قُشيب معلقة لنحو ١٠ أعوام، وضد السيد حسين الخمسة أعوام تقريباً، وضد السيد باندا لأكثر من سنتين بقليل.

وأغتنم هذه الفرصة لأدعو جميع الدول إلى التعاون الكامل مع المحكمة في اعتقال واستسلام المشتبه بهم، الذين أُصدرت ضدهم أوامر اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية. فالسماح لهم بالسفر عبر الحدود الدولية مع الإفلات من العقاب، لا يقوّض بشدة مصداقية المجلس والمحكمة فحسب، بل يؤدي بالقدر نفسه إلى تآكل الثقة العامة في مسؤوليتنا المشتركة عن إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر جرائم العالم، فضلاً عن قدرتنا على ضمان بلوغ الضحايا العدالة التي يستحقونها فعلاً.

وأمام عدم القيام باعتقال المشتبه بهم في دارفور، ليس مفاجئاً أنّ الإبلاغ عن مزاعم ارتكاب جرائم جديدة بمقتضى نظام روما الأساسي متواصل. وبناءً على المعلومات التي حصل عليها مكثي، أُفيد عن مقتل المئات من المدنيين منذ نيسان / أبريل ٢٠١٦. وبقيت منطقة جبل مرة إحدى مناطق التزاع وعدم الاستقرار، وهذا له تأثير شديد على المدنيين. ومنذ حزيران/يونيه، كانت هناك اشتباكات جديدة بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الوحيد في جبل مرة، ممّا أدى إلى عمليات القصف الجوي من قبل الحكومة. وزُعم أنّ نحو ٨٠ مدنياً قد قُتلوا نتيجة لتلك العمليات، في جبل مرة بصورة رئيسية.

الذي يحتاج إليه، بغية المضي قدماً في تحقيقاته ومحاكماته في حالة دارفور. ومن أجل الضحايا هناك، يتعين على أعضاء المجلس أن يفتحوا ثغرة في المأزق الراهن. وفي ظل المراقبة الدقيقة للتاريخ، يجب ألا نسمح لعبارة "مجدداً أبداً" أن تكون كلاماً أجوف يستخفُّ بذاكرة الضحايا في دارفور. ولكي نكون متأكدين، يتوق العالم إلى رؤية المجلس يوظف صلاحياته بثقة واقتناع في دعم كامل للعدالة الجنائية الدولية. والمتابعة الفعالة لهذه الهيئة في حالة دارفور تشكل اختباراً حقيقياً لقدرة المجلس على الوفاء بهذا الوعد.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** أشكر السيدة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات. أود أن أذكر المتكلمين بأن عليهم، بقدر الإمكان، أن يقصروا بياناتهم على مدة ما لا تزيد عن خمس دقائق. فبعد خمس دقائق سيبدأ ميكروفون المتكلم في الوميض. وجدول أعمال المجلس اليوم مزدحم ومكثف للغاية، لذا أود أن أطلب من المتكلمين الذين لديهم بيانات طويلة الإدلاء بصيغة مختصرة في القاعة وتعميم النص الكامل للأعضاء الآخرين بشكل منفصل.

**السيدة ملفين (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أبدأ ببيان بالترحيب بعودة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى المجلس مرة أخرى وأن أشكرها على إحاطتها الإعلامية اليوم. إن المملكة المتحدة ممتنة لها على تقريرها الثاني عشر، وأشكرها وأشكر مكتبها على تحقيقاتهما المستمرة فيما يتعلق بالحالة في ليبيا.

وتؤيد المحكمة الجنائية الدولية في أعمالها الحيوية لتحدي الإفلات من العقاب وكفالة مساءلة من يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي. إنها للأسف أن تستمر مثل هذه الجرائم في دارفور. ويشير تقرير

والفقدان الكامل للتعاون من قِبل السودان، وعدم القدرة على التحقيق، يواصل مكثي إجراءات وتحقيقات. وقد قابل الفريق المعين للحالة في دارفور شهوداً إضافيين منذ تقريرتي السابق، وحصل على المزيد من الأدلة التي لا تتعلق بالجرائم السابقة فحسب، بل بادعاءات جرائم حالية أيضاً. ويؤيد المزيد من الجهود لتحديد شهود محتملين. وبالإجمال، وعلى الرغم من التحديات العديدة، يواصل فريق عملي إحراز التقدم. ودعم المجلس في الحصول على تمويل إضافي من الجمعية العامة، من شأنه أن يزيد قدرة فريق عملي على التحقيق.

وفي كل مناسبة أقدم فيها تقريراً إلى المجلس بشأن الحالة في دارفور، أكون مضطراً للإعراب عن شواغلي إزاء التحديات نفسها بالذات، التي يصل مجموعها الإجمالي إلى استمرار العدالة في مراوغة الضحايا في دارفور. وإنني أتمنى لو كنت أستطيع أن أكون هنا اليوم لإبلاغ المجلس والضحايا أن العملية القضائية قد أحرزت تقدماً كبيراً. لكنني لا أستطيع ذلك. وطالما أن المجلس لا يتخذ إجراءً مباشراً لتحفيز السودان ودول أخرى على تنفيذ أوامر الاعتقال، فمن المرجح أن أكون هنا في السنة المقبلة، أقدم الرسالة ذاتها. وفقدان التقدم يجب أن يُلقي بثقله على ضميرنا الجماعي، ويجب عدم السماح باستمراره.

سأنهي عند هذه النقطة، وأطلب من أعضاء المجلس أن يفكروا فيها بعناية: لقد كانت لحظة فاصلة للعدالة الجنائية الدولية، حين صوّت المجلس مؤيداً إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأظهرت الإحالة للعالم وللضحايا عزم المجلس على مكافحة الإفلات من العقاب وترسيخ العدالة والمساءلة في دارفور. وهذا العزم يجب أن يوجّه المجلس اليوم كما فعل آنذاك. وإنني أطلب إلى المجلس أن يعطي حياة جديدة للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بتزويد مكثي بالدعم



الجنائية الدولية، وتنفيذ أوامر إلقاء القبض المعلقة والوفاء بالتزاماتها الدولية. وتشعر المملكة المتحدة بالإحباط من حقيقة أن الفارين من المحكمة، بمن فيهم الرئيس البشير والسيد حسين، ظلوا يتمكنون من السفر بدون عائق إلى عدد من الدول الأطراف في المحكمة، وبالتالي على هذه الدول التزام باعتقالهم وتسليمهم. وبالترافق مع شركائنا الدوليين، سنواصل إثارة شواغلنا مع الحكومات المعنية والإيضاح لها أننا نتوقع الامتثال لأوامر إلقاء القبض على جميع من أصدرت المحكمة بحقهم لوائح اتهام. ويؤدي مثل عدم التعاون ذاك مع المحكمة إلى إضعاف النظام الدولي القائم على القواعد.

ونتفق مع المدعية العامة على أنه ينبغي للمجلس أن يضطلع بدور أكثر فعالية في مجال الامتثال، ونؤيد اتخاذ تدابير فعالة لضمان أخذ حالات عدم التعاون مع المحكمة مأخذ الجد. وتعتقد المملكة المتحدة أنه ينبغي أن يكمن تحقيق العدالة للضحايا في صميم استجابة المجتمع الدولي لأعمال العنف الوحشية الجماعية. ومن الضروري ضمان ألا يتمتع الفارون من العدالة الدولية بالإفلات من العقاب. وندعو جميع الدول الأطراف في المحكمة إلى التعاون معها والتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. ونشيد باستمرار التحقيقات التي يجريها مكتب المدعية العامة، ونرحب بكونه بالرغم من هذه التحديات، يجري إحراز تقدم حقيقي وجمع أدلة إضافية هامة. ونذكر أن التحقيقات معقدة وتجري في ظروف صعبة للغاية.

وفي الختام، تود المملكة المتحدة أن تغتنم هذه الفرصة لتجديد التزامها بدعم المحكمة بصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي وعضوا في مجلس الأمن. ونذكر القيود المالية التي يواجهها مكتب المدعية العامة ونحترم استقلال المحكمة في اتخاذ القرار بشأن الاستخدام الأفضل لتلك الموارد.

**السيد أبو العطا (مصر):** أود في البداية أن أتوجه بالشكر إلى السيدة بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية،

المدعي العام إلى انخفاض الجرائم في الآونة الأخيرة، ولكن لا نزال نشهد تقارير مثيرة للقلق عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما في منطقة جبل مرة. ولا نزال نشعر بالقلق بشكل خاص حيال التقارير عن الهجمات التي تشنها قوات الدعم السريع على المدنيين. وندعو جميع الأطراف إلى إنهاء أعمال العنف ضد المدنيين، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان.

وترحب المملكة المتحدة بتوقيع حكومة السودان وأحزاب المعارضة على اتفاق خارطة الطريق لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، ولكن ما زلنا نشعر ببالغ القلق من الحالة الإنسانية في دارفور، حيث هناك ٢,٦ ملايين شخص ما زالوا مشردين، بدون إيجاد حل للأسباب الجذرية لتشريدهم. وشهد هذا العام تزايدا في التشريد في أعقاب النزاع في جبل مرة الذي أعاق قدرات الجهات الفاعلة الإنسانية على تلبية احتياجات المدنيين الذين يعانون في دارفور، ولا سيما في وجه العقوبات التي تعترض إمكانية الوصول إليهم. ولا يزال المدنيون يشكلون الضحايا الرئيسيين لاستمرار حالة عدم الاستقرار، وتناشد المملكة المتحدة حكومة السودان السماح بالوصول إلى جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك جميع أجزاء جبل مرة. فذلك سيمكن المدعية العامة من إجراء تحقيقها والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من الوفاء بولايتها في حماية المدنيين وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية. وتقوم حاجة ملحة إلى معالجة الثغرات القائمة في سيادة القانون والمساءلة، التي تولد العنف وعدم الاستقرار، كما شهدنا في الاشتباكات الطائفية والمزاعم الواسعة النطاق بوقوع الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس وأعمال العنف الجنسي الخطيرة ضد المرأة.

وندعو حكومة السودان إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بالتعاون تعاوننا كاملا مع المحكمة

على إحاطتها الإعلامية اليوم لمجلس الأمن حول تقريرها الرابع والعشرين المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

استعرض تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عدداً من التحديات والملاحظات المرتبطة بأداء المحكمة لمهامها بشأن الحالة في دار فور. وانتهى إلى مطالبة مجلس الأمن بنقطين أساسيين، الأولى تسهيل الدعم المادي بواسطة الأمم المتحدة لإمكانية مباشرة التحقيقات ذات الصلة بدار فور؛ والثانية القيام بتحريك قوي لضمان تطبيق العدالة على المتهمين المعنيين.

وأود أن أؤكد في ذلك الخصوص على النقاط التالية:

أولاً، إن هناك موقفاً أفريقياً موحداً إزاء تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع بعض القضايا ذات الصلة بأفريقيا. وهو الموقف المنعكس في قرارات تشمل قرار القمة الأفريقية الرابعة والعشرين رقم ٥٤٧، وقرار القمة الأفريقية الخامسة والعشرين رقم ٥٨٦، وقرار القمة الأفريقية السادسة والعشرين رقم ٥٩٠، حيث تؤكد أفريقيا بموجب تلك القرارات، ضمن أمور أخرى، على أنه في وقت تلتزم القارة بمحاربة الإفلات من العقاب وفقاً للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، فإنه يتعين تعليق إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس عمر البشير، رئيس السودان.

ثانياً، إن قرارات القمم الأفريقية قد حثت مجلس الأمن على سحب إحالة الوضع في دار فور إلى المحكمة الجنائية، وأعربت عن الاستياء الشديد إزاء عدم تلبية مجلس الأمن لطلبات الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد طوال السنوات الماضية.

ثالثاً، إنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة مع تحفظات الدول الأفريقية على نظام روما الأساسي، عدم اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى المساس بالسلم والأمن والاستقرار وكرامة دول القارة وسيادتها وسلامتها، مع ضرورة احترام

رابعاً، رفض اتخاذ أية إجراءات ضد أية دولة من الدول الأفريقية بدعوى عدم امتثالها لالتزاماتها وفقاً لاتفاقية روما، أو عدم تعاونها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وذلك لعدم قيامها بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن هناك التزاماً أفريقياً على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في هذا الخصوص. بموجب قرارات القمم الأفريقية ذات الصلة وبموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

**السيد فان بوهيمن** (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية):  
أشكر المدعية العامة على تقريرها وإحاطتها الإعلامية. وأشيد بها لصراحة ملاحظاتها وللتحدي الذي طرحته أمام مجلس الأمن.

ما انفكت نيوزيلندا تؤيد الحاجة إلى إطار فعال للمساءلة الدولية. إن تجربتنا في المجلس خلال العامين الماضيين عززت رأينا أنه بدون آلية فعالة للمساءلة، فإن العديد من الصراعات التي تنتهي بالإدراج على جدول أعمال المجلس لن تُحل أبداً حلاً مناسباً. وبدلاً من ذلك، فإنها سوف تندلع لأن الناس سيردون المظالم غير المُعالَجة التي ستقع عليهم.

وتؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً هاماً في هذا الإطار. وهي توفر للمجتمع الدولي أداة هامة لكفالة عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. وتؤدي قدرة المجلس على إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية دوراً حيوياً. وفي الوقت نفسه، يحتاج المجلس إلى توخي الحذر الشديد من أنه لا يستخدم الإحالات كأداة سياسية أو بوصفها المورد الوحيد الممكن في حالة مستعصية بخلاف ذلك. فهذه الأفعال تخاطر بتسييس المحكمة ويمكن أن تطيل أمد النزاعات المعنية وعملية السعي إلى تحقيق المساءلة. وعلاوة



هذا مصدر قلق لجميع أولئك الذين يقدرّون دور هذا الجهاز وشرعيته وسلطته. وكما ذكرنا المدعية العامة هذا الصباح، فقد قدمت نيوزيلندا في العام الماضي مقترحين للعمل على معالجة هذه الحالة.

أولا، دعونا المجلس إلى اتخاذ نهج أكثر تنظيما للنظر في نتائج عدم التعاون. لا توجد حاليا ممارسة ثابتة له. وفي رأينا، ينبغي للمجلس أن يناقش، على الأقل، أي نتيجة من نتائج عدم التعاون بغية تحديد أي من الأدوات التي تحت تصرفه، إن وجدت، توفر الاستجابة الأنسب. وكما ذكرت السيدة بنسودة، فإن هذه الخيارات تشمل اعتماد مشروع قرار رسمي أو بيان، أو إرسال رسالة أو عقد اجتماع مع البلد المعني. إن مواصلة تجاهل أعمال عدم الامتثال المستمرة ليس مثمرا ولا موثوقا. ونحث أعضاء المجلس على اتخاذ نهج أكثر فاعلية واتساقا ردا على التقارير المقبلة بعدم الامتثال، ونحن نتطلع إلى العمل مع أعضاء المجلس الآخرين في الأيام القادمة بشأن كيفية التصدي لهذا التقرير الأخير.

ثانيا، نحن بحاجة أيضا إلى إيجاد مخرج من المأزق الحالي في علاقات المجلس مع حكومة السودان. وفي حين أننا ندرك التحديات التي ينطوي عليها القيام بذلك، فإن هناك حاجة واضحة إلى أن يبيّن المجلس علاقة جديدة مع الخرطوم. ونأمل أن يفكر أعضاء المجلس بجدية في الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك في السنة المقبلة.

وليس هناك مفر من حقيقة أن الإحالات الصادرة عن المجلس قد أسهمت في التوترات الحالية بين المحكمة الجنائية الدولية وبعض أعضائها الأفارقة. وتقر نيوزيلندا بالدور الفريد للمحكمة الجنائية الدولية وبالأهمية الأساسية للمحافظة على استقلال القضاء والنيابة العامة. وبالمثل، فإننا نعلم بأننا سنستفيد جميعا من توسيع نطاق المشاركة القوية والصريحة الرامية إلى التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه المحكمة.

على ذلك، عندما تتم الإحالات، فإنها تحتاج إلى أن تكون مصحوبة بالتزام واضح بأن يقدم إلى المحكمة الدعم والتعاون والموارد التي تحتاجها للاضطلاع بولايتها.

وتبرز الحاجة إلى المتابعة المستمرة بوضوح كبير في مسألة إحالة المجلس للحالة في دارفور. والتقرير الرابع والعشرون للمدعية العامة عن هذه المسألة يعرض صورة مببطة. وإحاطة المدعية العامة التي قدمتها اليوم تؤكد كآبة الحالة. ولم يحدث سوى تحسن ضئيل في الأشهر الستة الماضية. فجميع المتهمين الخمسة الذين وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية اتهامات لا يزالون طلقاء. والمدنيون في دارفور يعانون من العواقب المروعة للصراع. وإذا ما تأكدت التقارير الأخيرة عن استخدام الأسلحة الكيميائية، فإن ذلك سيمثل جريمة أخرى ضد شعب دارفور. ونحن نعلم أن البيئة كئي تمضي المحكمة الجنائية الدولية قدما بإحالة المجلس للحالة في دارفور لا تزال صعبة للغاية.

ويطلب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) من حكومة السودان التعاون الكامل مع المحكمة والمدعية العامة وتقديم المساعدة اللازمة لهما. كما يحث الدول الأعضاء على التعاون مع هذه الجهود. ويجري تجاهل تلك الالتزامات. كما لم تجر أي مسألة فعلية على الصعيد الوطني أو الإقليمي. إن استمرار عدم تعاون السودان مع المحكمة يرقى إلى عدم التقيد بأي قرار للمجلس، وبالتراماته وفقا للميثاق. ولكن المجلس لم يستجب بأي طريقة مجدية لأي من النتائج الـ ١٣ لعدم الامتثال المشار إليها

فليس كل عضو في هذا المجلس هو طرف في المحكمة الجنائية الدولية. غير أننا نتشاطر جميعا مصلحة مشتركة - بل مسؤولية في الواقع - في كفاءة الامتثال لقرارات المجلس. وعندما يغيب ذلك يجري تقويض فعالية هذه المؤسسة ومصداقيتها، والرسالة التي يتم بعثها مفادها أنه يمكن تجاهل قرارات المجلس مع الإفلات من العقاب. وينبغي أن يكون

موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي.

ومن المعروف جيدا أن المحكمة لا تملك أي آلية إنفاذ ولا تستطيع الوفاء بولايتها إلا بالتعاون مع الدول. ويتضمن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) شرطا واضحا لحكومة السودان بالتعاون تعاونًا كاملاً مع المحكمة وتقديم أي مساعدة لها. لكن الواقع أن حكومة السودان لم تستجب للطلبات المقدمة من المحكمة. وفي كثير من الأحيان يتم إعادة تلك الطلبات إلى المحكمة غير مفتوحة. وترى أوكرانيا أن هذا الموقف غير سليم ويشكل إهانة للمحكمة. نحن ندعو حكومة السودان إلى تقديم المساعدات اللازمة للمحكمة والمدعية العامة.

وينبغي لجميع الدول الأعضاء توحيد جهودها، بغض النظر عن كونها دولة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي، من أجل كفالة المساءلة ومنع حدوث الجرائم الخطيرة في دارفور وفي أماكن أخرى. ويشكل عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة. ويمكن لفشلنا المشترك في تقديم المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء أن يحفز العنف في سائر أنحاء العالم.

أخيرا، وفي هذه الأوقات المضطربة لسلطة المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها في أفريقيا، تود أوكرانيا أن تعرب عن دعمها الكامل لعمل مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية، وكذلك في القضايا الهامة الأخرى. أشكر، مرة أخرى، المدعية العامة بنسودة.

**السيد شين بو (الصين)** (تكلم بالصينية): لقد استمعت الصين إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة بنسودة. وفي الآونة الأخيرة، اتسمت الحالة في دارفور على الإجمال بالهدوء. والحكومة السودانية ملتزمة بالحفاظ السلام

وهذا يعني الاعتراف بصراحة بالشواغل التي أثارها الدول الأطراف الأفريقية. وهو يعني تعزيز زيادة التفاهم المتبادل بشأن هذه المسائل وغيرها. ويعني تحديد السبل التي يمكننا بها بشكل جماعي معالجة وتعزيز المحكمة وإنهاء الإفلات من العقاب. والمجلس بحاجة إلى الاضطلاع بدوره في دعم هذا الحوار. ومع ذلك، غنى عن القول أن الحوار لا يعني نسيان سعينا إلى العدالة، وكفالة المساءلة.

ونأمل أن نشهد، من هذه التوترات الحالية، نشوء علاقات معززة وأكثر إثمارا بين المجلس والدول الأفريقية، بشأن المسائل ذات الأهمية والاهتمام المشترك المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

**السيد يلتشينكو (أوكرانيا)** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على المعلومات المستكملة عن أنشطة مكتبها منذ حزيران/يونيه.

لا تزال أوكرانيا تشعر بقلق عميق لإزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأعمال القتل العشوائية وغيرها من الجرائم التي ارتكبت في دارفور. كما أشار تقرير الأمين العام ذو الصلة فإن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الجرائم الجنسية ذات الدوافع العرقية مستمر في دارفور. وفي رأينا، يستدعي ذلك اهتماما خاصا من مجلس الأمن. وللأسف، وعلى غرار التقارير السابقة، فإن هذا التقرير يلاحظ أن الدول أخفقت في اعتقال الأشخاص الذين تطاردتهم المحكمة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي على أن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو

بنسودة، على عرضها الشامل للتقرير الرابع والعشرين عن أنشطة مكتبها بشأن الحالة في دارفور، وفقا لأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). نعتقد أن هذه التقارير الشفافة والصريحة، تقدم قيمة مضافة للنظر في القضايا التي تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن.

وتعتبر أوروغواي هذه الفرصة مناسبة من حيث التوقيت، لكي تؤكد من جديد دعمها الكامل لدور المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها مؤسسة أنشئت لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال محاكمة المسؤولين عن أخطر الانتهاكات للحقوق المشتركة لجميع البشر. وفي هذا السياق، ندعو مرة أخرى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافاً بعد في نظام روما الأساسي إلى الانضمام إليه، الأمر الذي سيسهم في تحقيق عالميته، وبالتالي المساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب والدفاع عن ضحايا الجرائم البشعة، التي تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن للبشرية جمعاء.

إننا نأسف لحقيقة أن حالة هذه المسألة قد ظلت بدون تغيير تقريباً منذ شهر حزيران/يونيه، عندما نظرنا آخر مرة فيها (انظر S/PV.7710). بعد الاستماع إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة قبل بضع دقائق، نود أن نعرب عن استيائنا لعدم تعاون الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم مراعاتها وتنفيذها لنظام روما الأساسي. وأوروغواي، بوصفها دولة طرفاً في النظام الأساسي، تشعر بالقلق إزاء جميع حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ونود هنا الإشارة إلى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي اعتمدته المجلس، والذي ينص في الفقرة ٢ منه على ضرورة تعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور، تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعية العامة، ويحث أيضاً جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة الأخرى على التعاون الكامل.

والاستقرار، ودفع العملية السياسية قدماً وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وترحب الصين بكل تلك التطورات. وتنطوي مسألة دارفور على مجموعة من العوامل - وهي العوامل السياسية والأمنية والإنمائية والإنسانية. وعلى هذا النحو، فهي تتطلب حلاً متكاملاً، تشكل أساسه العملية السياسية. وهي العامل الرئيسي لمسألة دارفور.

بفضل وساطة فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، تم توقيع اتفاق خريطة طريق من جانب حركة العدل والمساواة، وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، وجماعات مسلحة أخرى. وتتمثل الأولوية بالنسبة للمجتمع الدولي في دعم تنفيذ الحكومة السودانية/جماعات المعارضة المسلحة للاتفاق، ومساعدتهم على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتعلقة من خلال التفاوض، وفي الوقت نفسه حث جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، على المشاركة في عملية السلام دون شروط، في جهد مشترك للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة لمسألة دارفور.

وينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ موقف موضوعي ومنصف، واحترام سيادة السودان واستقلاله وسلامته الإقليمية، والاضطلاع بدور بناء في التسوية السياسية لمسألة دارفور.

ويظل موقف الصين إزاء تناول المحكمة الجنائية الدولية لمسألة السودان، بدون تغيير. ونرحب بحقيقة إنشاء الاتحاد الأفريقي لمجلس وزراء للتعامل مع تناول المحكمة الجنائية الدولية لمسألة السودان. ونؤيد الشواغل المشروعة للاتحاد الأفريقي والحكومة السودانية بشأن تناول المحكمة الجنائية الدولية لمسألة السودان. يجب أن تلقى تلك الشواغل المشروعة ما يكفي من الاهتمام.

السيد بيموديث (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو

فرنسا عن استيائها لعدم تنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة.

إن المجلس والمجتمع الدولي على علم تام بالقرارات التي يتعين اتخاذها لاستعادة الاستقرار والسلام في دارفور.

أولا، حل النزاع يجب أن يكون سياسيا. ويجب أن يشمل الحكومة والجماعات المتمردة. ويؤسفنا في هذا الصدد غياب أي تقدم حقيقي في إنشاء عملية جامعة تتيح تحقيق السلام المستدام. وتؤيد فرنسا الجهود التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، لتحقيق تلك الغاية.

ثانيا، يجب كفالة حماية المدنيين. ومن المهم أن نذكر هنا أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق الحكومة السودانية، ودعوة جميع أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني. ويؤسفنا إشارة تقرير المدعية العامة مرة أخرى إلى قوائم القيود المفروضة على وصول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فضلا عن العقوبات التي تعترض عملها. يجب أن تتعاون السلطات السودانية تعاوناً كاملاً لتمكين العملية من الاضطلاع بولايتها.

ثالثا، يجب ضمان إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، بشكل آمن وفوري وخال من العوائق، إلى السكان المدنيين والمشردين داخليا.

رابعا، وأخيرا، لا يزال من الأساسي مقاضاة مرتكيي الجرائم وتقديمهم للعدالة. وتؤكد فرنسا من جديد في هذا الصدد، أهمية التزام جميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، وفقا للقرارات التي اتخذها المجلس. بدون هذا التعاون، ستصبح محاكمة المحكمة لأخطر الجرائم، حبرا على ورق.

وهناك مسؤولية مشتركة بين الدول التي لا تتعاون والمجلس، الذي لا يعمل على دعم وإنفاذ الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، في انتهاك لأحكام المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي.

وأوروغواي مستعدة للعمل على ضمان اضطلاع المجلس بدور أكثر فعالية فيما يخص النظر في قضايا عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والامتثال لأوامر إلقاء القبض، وهو شرط لا غنى عنه للمحكمة لكي تكون قادرة على الوفاء بولايتها. ونحن ممتنون للمقترحات التي قدمتها نيوزيلندا ونعتبرها ذات قيمة، ومن شأنها إتاحة اتخاذ مجلس الأمن إجراءات ملموسة، في هذا الصدد.

وأود تشجيع وتهمنة مكتب المدعية العامة على عمله في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، الأمر الذي يعزز دون شك توطيد سيادة القانون وإرساء أساس أدنى للمجتمع الدولي لرفض الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

**السيد لاميك (فرنسا)** (تكلم بالفرنسية): أود أيضا أن ابدأ بتوجيه الشكر إلى المدعية العامة على التقرير الذي قدمته وعلى حضورها هنا.

إن هدف مكافحة الإفلات من العقاب، على النحو المبين في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، يظل ضروريا أكثر من أي وقت مضى. وتظل العديد من أعمال العنف التي تدرجها المدعية العامة في تقريرها، أعمالا غير مقبولة، وينبغي بالطبع التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية، وينبغي أن يدفع ذلك مجلس الأمن لتحقيق قدر أكبر من الاتساق والتصميم على تنفيذ قراراته. وفي هذا السياق، من المهم أكثر من أي وقت مضى تحقيق العدالة وتحديد المذنبين من أجل منع وردع أي تكرار لتلك الأفعال. وهذا هو السبب في إعراب

سعي الأمم المتحدة ككل لتنفيذ الأمرين التوجيهيين، وتطبيق الأحكام ذات الصلة من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وأخيراً، ينبغي أن نواصل الجهود لضمان وقف العنف ضد المدنيين والسعي إلى التوصل إلى حل سياسي شامل. فذلك هو الطريق الوحيد الممكن لتحقيق السلام والاستقرار في دارفور على المدى الطويل. وتحقيقاً لتلك الغاية، على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دور هام تضطلع به ويجب أن تنجز ولايتها. ومن الضروري أن تمنح حرية الوصول غير المقيد إلى كامل إقليم دارفور. إننا سنولي اهتماماً خاصاً بتلك النقطة خلال التمديد المقبل لولاية العملية المختلطة.

**السيدة أدنين (ماليزيا)** (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية. لقد أحطنا علماً بالتقرير الرابع والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والأنشطة القضائية لمكتب المدعية العامة منذ تقريره السابق.

إن ماليزيا لا تزال تشعر بالقلق إزاء النزاع الذي طال أمده في دارفور، الذي يواصل اجتراح عواقب وخيمة بإطالة أمد المعاناة الإنسانية وتدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية والتشريد الواسع للمدنيين في دارفور. ويتواصل الإبلاغ عن الهجمات على المدنيين، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجنسانية في دارفور. إننا نذكر جميع أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالامتناع عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين والأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام.

لقد ظلت ماليزيا تؤكد دائماً على أن الحوار هو السبيل الوحيد للتوصل إلى حل للنزاع في دارفور. ونرحب، في ذلك الصدد، بتوقيع اتفاق خريطة الطريق من جانب حكومة السودان وحركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان/

ويقع هذا الالتزام في المقام الأول على السودان، الذي يجب أن ينفذ أوامر إلقاء القبض على رعاياه فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على أراضيهم، وأن يتعاون مع المحكمة، كما يطالب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ويقع على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أيضاً دور رئيسي فيما يتعلق بالالتزام القانوني بالتعاون مع المحكمة لتنفيذ أوامر إلقاء القبض، عندما يكون الأشخاص المعنيون موجودين على أراضيها. ويؤسفنا أنه في الأشهر الأخيرة لم يحترم هذا الالتزام من جانب بعض الدول، ونحن ممتنون لمكتب المدعية العامة على متابعته لهذا التحدي الكبير.

وتكرر فرنسا بانتظام، في سياق علاقاتها الثنائية مع تلك الدول ومع السودان، الأهمية التي تعلقها على مكافحة الإفلات من العقاب ودعمها للمحكمة، وتدعو تلك الدول إلى الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عليها فيما يخص التعاون مع المحكمة.

وفي هذا السياق، فإن مسؤولية المجلس واضحة، وذات شقين. يجب أن يكون التعاون مع المحكمة فعالاً، ويجب ضمان تنفيذ أوامر إلقاء القبض. وكما أكدت المدعية العامة، فإن الأمر يعود إلى المجلس للرد على حالات عدم التعاون مع المحكمة. وفي هذا الصدد، فإننا على استعداد للنظر في الطرائق التي تتيح اتخاذ إجراء من جانب المجلس.

ومن الحيوي أيضاً أن تظل جمعية الدول الأطراف في حالة تعبئة بشأن حالات عدم التعاون مع المحكمة، كما يجب على المنظمات الدولية القيام بذلك أيضاً. وهنا من الضروري الحد من الاتصالات مع الأشخاص الخاضعين لأوامر إلقاء القبض وحصرها في الاتصالات التي تعتبر أساسية، تمشياً مع سياسة الأمين العام على النحو المحدد في أمرية التوجيهين الصادرين خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتؤكد فرنسا مجدداً أهمية



فكما تؤكد المدعية العامة، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بولايتها بدون تعاون الدول. ولهذا السبب تحديدا يتطلب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) التعاون الكامل من جانب حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى. وتحت اليابان على التنفيذ الكامل للقرار من أجل تحقيق العدالة في دارفور. فلا استمرار في عدم تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) سيقوض مصداقية مجلس الأمن. إننا ندعو إلى متابعة عدم الامتثال. في ذلك السياق، أعدت اليابان، هذا العام، بالاشتراك مع أستراليا والجمهورية التشيكية وبيرو والسنغال، وبالتشاور الوثيق مع الأطراف المهتمة، مجموعة أدوات لمساعدة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، تشرح مختلف الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة عدم الامتثال مع المحكمة الجنائية الدولية. إننا نأمل في أن تكون مجموعة الأدوات هذه مساهمة مفيدة في منع ومعالجة عدم التعاون.

وفي تطور إيجابي، يشجعنا التقدم المحرز في التحقيقات وعمليات جمع الأدلة. إننا نتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبلة.

إن إحراز تقدم في العملية السياسية أمر أساسي لتحقيق الاستقرار في دارفور والعدالة للضحايا. وترحب اليابان بتوقيع السودان اتفاق خريطة الطريق في آب/أغسطس، وهو ما ظل المجلس يدعو إليه لفترة طويلة. غير أن من المؤسف أنه لم يتم بعد التوصل إلى اتفاق بشأن وقف لإطلاق النار. وتأمل اليابان أن تشارك كل من حكومة السودان والجماعات المعارضة المسلحة مشاركة بناءة بحيث يمكن، دون مزيد من التأخير، اختتام مفاوضات بشأن وقف لإطلاق النار على أساس ذلك الإطار.

كما نرحب بتمديد وقف الأعمال العدائية من طرف واحد من جانب حكومة السودان وجماعات المعارضة المسلحة. وينبغي رصد وقف الأعمال العدائية عن كثب، لا سيما مع

جناح ميني مناوي والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال وحزب الأمة القومي في ١٦ آذار/مارس و ٨ آب/أغسطس، على التوالي. كما نشيد بمجهود الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ، في التوصل إلى اتفاق خريطة الطريق. فقد مثل التوقيع على اتفاق خريطة الطريق خطوة هامة إلى الأمام في عملية السلام في دارفور. ويجب على جميع الأطراف أن تغتنم الفرصة التي يتيحها الاتفاق، إذ أن تنفيذه يتيح وسيلة لها لحل خلافاتها ومعالجة النزاع الذي طال أمده في دارفور. وتتطلع ماليزيا، تحقيقا لتلك الغاية، إلى استئناف الحوار وتحت جميع الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التوصل إلى تسوية بشأن وقف للأعمال العدائية وكفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة ونهائية.

وفي ذات الوقت، ينبغي تشجيع الأطراف التي لم تشارك بعد في اتفاق خريطة الطريق على القيام بذلك على وجه الاستعجال وعلى المشاركة البناءة في الحوار. ولتحقيق ذلك، يتعين على حكومة السودان تهيئة بيئة مواتية حيث يمكن بناء الثقة. وفي ذلك الصدد، فإن جهود حكومة السودان لإظهار الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتزامها بمساءلة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ستكون الشرط الأساسي الضروري.

**السيد أكاهوري (اليابان)** (تكلم بالإنكليزية): أشكر المدعية العامة بنسودة على تقريرها وعلى إحاطتها الإعلامية التي قرأناها واستمعت إليها بعناية. لقد ذكرنا، بمناسبة الإحاطة الإعلامية السابقة في حزيران/يونيه (انظر S/PV.7710)، أننا نأسف لعدم تحقيق العدالة للضحايا في دارفور، على الرغم من جهود المحكمة الجنائية الدولية. ومن المؤسف جدا أنه يتوجب علينا أن نكرر ذلك مرة أخرى اليوم.



الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح في دارفور، أمام العدالة. من شأن هذا ألا يسهم في كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة فحسب، بل وفي تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة السودانية.

وفي ذلك السياق، فإننا نعتقد أنه سيكون من المفيد، في جملة أمور، تشجيع حوار فعال بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي بغية النظر في الخطوات العملية التي ستيسر عمل المدعية العامة والمحكمة، بما في ذلك إمكانية اتخاذ إجراءات في المنطقة والتوصل إلى اتفاقات تقوم على أساس الاحترام المتبادل والاحترام الكامل للقانون الدولي. إننا نعتقد أن هذا التعاون سيكمل المبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. كما أنه سيفعل ذلك في وقت يجري التشكيك فيه في شرعية وحياد المحكمة في العديد من بلدان المنطقة، بما في ذلك بوروندي وغامبيا وجنوب أفريقيا، التي قررت في الآونة الأخيرة الانسحاب من المحكمة، التي تتخذ من لاهاي مقرا لها.

إننا كذلك نشجع المحكمة على تقييم الحالة على الأرض بطريقة موضوعية ونزيهة، بغية دعم عمل المدعية العامة لضمان أن تكون العدالة والمساءلة واقعا. فدورها في إجراء تحقيق نزيه في أعمال جميع أطراف النزاع أمر يكتسي أهمية قصوى لزيادة تعزيز مصداقية تلك السلطة القانونية. يجب أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية على نحو متوازن، تحقيقا لتلك الغاية، لصالح تعزيز العدالة وتحقيق سلام وطيد ودائم من وجهة نظر شاملة وغير قابلة للتجزئة.

ومع ذلك، نشعر بالقلق إزاء محاولات بعض الفصائل تسييس عمل المحكمة، مما يؤثر على المبادئ التي تستند إليها المحكمة، مثل الاستقلال الذاتي والاستقلالية والنزاهة والشفافية والموضوعية.

بداية موسم الجفاف. وعلى الرغم من أن التقرير يشير إلى أن مستوى العنف قد انخفض فيما يبدو، فإن نطاق الهجمات على المدنيين لا يزال يتطلب اهتمام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أشار تقرير المدعية العامة إلى مزاعم عن استخدام أسلحة كيميائية في جبل مرة - وذلك يحتاج إلى اهتمام مستمر ومتابعة. ينبغي إتاحة إمكانية وصول من دون عائق لعملية تقصي حقائق.

**السيد سواريث مورينو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)  
(تكلم بالإسبانية): إننا ممتنون للإحاطة الإعلامية التي قدمتها السيدة فاتو بنسودة.

فبلدنا يؤيد بقوة جهود المدعية العامة لضمان العدالة والمساءلة في مكافحة الإفلات من العقاب، فضلا عن تعزيز نظام عدالة شامل وشفاف وفعال. لقد مضى أكثر من ١٠ سنوات منذ اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال مجلس الأمن بموجبه الحالة في دارفور إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل فيما يتعلق بتنفيذه.

وفيما يتعلق بالحالة السياسية، فقد قطعت أشواط كبيرة من خلال تنفيذ أحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بفضل جهود الوساطة التي بذلها الرئيس السابق ثابو مبيكي رئيس الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ. وقد أدى ذلك التقدم، كما ورد في تقرير المدعية العامة، إلى انخفاض في حالات العنف على الأرض. غير أننا نتشاطر قلق المدعية العامة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاع المسلح في دارفور، الذي يجعل من تعزيز سيادة القانون أمرا صعب التحقيق.

وبالنسبة لبلدنا، فإن المساءلة شرط لا غنى عنه لتحقيق سلام دائم في السودان. ومن ثم فإننا نصر على أن يمثل أولئك

طال أمده في دارفور يمكن في كثير من الأحيان أن تتوارى من الصفحات الأولى.

غير أننا ينبغي أن نشعر بالجزع لأنه في الآونة الأخيرة تم توجيه اهتمام أكبر بكثير لانتقاد الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية في دارفور، وليس لمساعي تحقيق العدالة للسودانيين من ضحايا أعمال القتل الجماعي والاعتصاب الواسع النطاق وتدمير المجتمعات المحلية، والتي حدث بهذا الجهاز إلى إحالة الحالة في دارفور إلى المدعية العامة للمحكمة. كما أننا لا نزال نشعر بقلق بالغ من استمرار بعض الدول الأعضاء في استقبال الرئيس البشير وغيره من الأشخاص الصادر ضدهم أوامر بإلقاء القبض من جانب المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الحالة في دارفور. إن مئات الآلاف من ضحايا الفظائع المرتكبة في دارفور الذين رأوا أحبائهم يصابون أو يقتلون، ورأوا منازلهم تخرق ومجتمعاتهم تُدمر يجب أن يروا نقف إلى جانبهم. فالعدالة لا يمكن أن تنجح إلا إذا ثابروا في التركيز على مصالح الضحايا وعلى دعم المؤسسات المكلفة بتسليط الضوء على الحقيقة ومساءلة الموجودين في السلطة.

وقد ذكرنا مرارا وتكرارا بتلك الحقيقة بعد تحول كمبوديا إلى مقبرة لما يقرب من مليوني شخص قبل عقود. وسيقضي نون تشيا وخبو سامفان ما تبقى من حياتهما في السجن عقابا على الجرائم التي ارتكباها ضد الإنسانية، ويقضي الآن حسين حبري - الذي قُتل خلال فترة حكمه ٤٠ ٠٠٠ شخص وتعرض غيرهم للعنف الجنسي والاختفاء القسري والتعذيب على نطاق واسع - فترة عقوبته في السنغال. وفي هذا السياق، فإننا نشعر بالارتياح إزاء استمرار العديد من الدول في رفض الترحيب على أراضيها بالأفراد الصادر أوامر بإلقاء القبض عليهم عن المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات المتعلقة بدارفور، ونثني على أولئك الذين ينتقدون سفر الرئيس البشير المستمر.

إن أمر إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يقوض الحق في الحصانة القضائية لرؤساء الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي. وتعليق الحصانة القضائية لرئيس يمارس مهامه حتى يمكن محاكمته هو أمر بطبيعة الحال في يد القضاء في بلده ويمثل إجراء منصوبا عليه في دستور جمهورية السودان. وفي هذا الصدد، نؤيد نداءات الاتحاد الأفريقي المطالبة بتعليق إجراءات المحكمة بخصوص إلقاء القبض على رئيس جمهورية السودان. ومع ذلك، فإننا ندعو حكومة السودان والسلطات الإقليمية المختصة والدول المجاورة إلى التعاون بفعالية مع المحكمة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين المزعومين الذين لا يتمتعون بالحصانة القضائية والذين يخضعون حاليا للتحقيق من جانب مكتب المدعية العامة بشأن ما يُزعم عن ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية، والذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم في قضية الحالة في دارفور.

في الختام، نشجع تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وحكومة السودان، فضلا عن بلدان المنطقة، وذلك للمساعدة على إيجاد حل سياسي للزراع في دارفور بحيث تتحقق أهداف السلام والعدالة لصالح الشعب السوداني، وفقا للقانون الدولي.

**السيدة كولمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): نثني على المدعية العامة ومكتبها لتفانيها البالغ في السعي لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الفظيعة في دارفور، على الرغم من التحديات السياسية واللوجستية الهائلة التي تواجهها.

من الواضح أن الحاجة إلى العدالة لا تزال مستمرة. وفي هذا الصدد، فإن من الصعب للغاية تجاهل المعاناة الهائلة للضحايا، لا سيما في وقت تعني فيه وتيرة النزاعات في سورية وجنوب السودان وفي أماكن أخرى أن أخبار النزاع الذي

ونرحب بأنشطة مكتب المدعية العامة المتعلقة برصد الجرائم والتحقيق فيها. غير أننا لا نرحب بحقيقة أن فصلا كاملا من التقرير يستند إلى ادعاءات وتقارير من ذلك المصدر، ولا يستند إلى التحقيقات التي تجريها المحكمة. وقد طعنت حكومة السودان في بعض تلك الادعاءات، ولم تؤكد إدارة عمليات حفظ السلام. ويمكن أن يؤثر ذلك على مصداقية التقرير.

وستتقيد أنغولا بموقف الاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسألة، مع الدعوة إلى الحوار بوصفه السبيل الوحيد لحل المنازعات السياسية في دارفور والسودان وفي أفريقيا وفي جميع أنحاء العالم.

**السيد زاغايونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):**  
نحيط علما بالتقرير الرابع والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق في الحالة في دارفور.

أولا وقبل كل شيء، لقد فوجئنا بالطلبات المقدمة إلى مجلس الأمن خلال ما يسمى بمتابعة الحالة في دارفور. ونعتبر هذه المحاولات لإلقاء محاضرات على مسامع المجلس أمرا غير ملائم. ولم تكن ثمة وحدة في الصف عند تنفيذ بعض أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حتى بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وقد أشار بعض الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، على وجه الخصوص، مرارا إلى أن متطلبات المحكمة في عدد من القضايا تتناقض مع الالتزامات المستمدة من القواعد القانونية الدولية فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول.

ولطالما كان وفد بلدنا دائما مراعيًا لهذا الموقف. بيد أن بعض الدول، فضلا عن المحكمة نفسها، تفضل ممارسة الضغط على البلدان الأفريقية، بدلا من أخذ شواغلها في الاعتبار. وفي ضوء ذلك، فإن القرار الذي اتخذ مؤخرًا عدد من البلدان بالانسحاب من نظام روما الأساسي ليس مستغربا. فالأساس المنطقي السياسي والقانوني لتلك الخطوات مفهوم وينبغي

ثمة مسار نحو مستقبل سلمي ومستقر في السودان. ومن المهم للغاية الشروع في عملية سلام شاملة، تتناول المسائل السياسية والأمنية والإنسانية التي تشكل الأسباب الجذرية للتراع في السودان. ونرحب بتراجع حدة القتال مؤخرا في أجزاء عديدة من دارفور وبالإعلانات عن التزام الحكومة وثلاث من أكبر أربع جماعات مسلحة في السودان بتمديد وقف الأعمال العدائية خلال موسم الجفاف. وندعو جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد إلى القيام بالشيء نفسه. ومن المهم للغاية أن يكون بوسع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الوصول إلى جميع أنحاء دارفور لضمان إمكانية التحقيق في أي انتهاكات مزعومة لوقف الأعمال العدائية.

وفي نهاية المطاف، تشكل المسألة عن الفظائع التي ارتكبت في السودان أمرا أساسيا لبناء الالتزام بسيادة القانون وكسر حلقة الإفلات من العقاب، حيث إن جرائم الماضي تولد جرائم في المستقبل. وعوضا عن ذلك، فإن العدالة يمكن أن تتيح لنا مسارا مختلفا لكسر تلك الحلقة من الإفلات من العقاب واستعادة كرامة الضحايا وأسرهم من خلال الاعتراف العلني بفداحة الأخطاء التي ارتكبت بحقهم. وقد حان الوقت الآن لأن نحدد جميعا التزامنا بالسعي إلى تحقيق العدالة في السودان.

**السيد غيموليكا (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية):** أشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على تقريرها.

بصفتنا عضوا في الاتحاد الأفريقي، تؤكد أنغولا من جديد على التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وفقا للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وتؤيد قرار الاتحاد الأفريقي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في مؤتمر قمة كيغالي في تموز/يوليه.

ويمكن أن يُقال الشيء نفسه عن تأكيدات المدعية العامة، المستعارة من منظمة العفو الدولية، بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في دارفور. فمن المعلوم جيداً أنها تستند إلى مقابلات عبر الهاتف والإنترنت مع أناس لم تُكشف أسماءهم، فضلاً عن صور فوتوغرافية وأشرطة فيديو. وإننا متفقون مع رأي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأننا حالياً لا نستطيع استنباط أية استنتاجات متعلقة بتقرير منظمة العفو الدولية في غياب المزيد من المعلومات أو الشهود. والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي يبقى ممثلوها على اتصال دائم مع آلاف الأشخاص المشردين من جبل مرة، لم تؤكد تلك الشائعات.

ونرى أنه سيكون من المستحيل إخفاء الحقيقة، إذا استخدمت الأسلحة الكيميائية تكراراً في المنطقة. وقد رفضت الخرطوم الاتهامات رفضاً قاطعاً. وانضم السودان إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٩، وأعلن رسمياً أنه ممثل للالتزامات بالامتناع عن إنتاج أو تخزين الأسلحة الكيميائية على أراضيه.

وفي الختام، ودون الاقتصار على التحقيق المتعلق بدارفور، نوّد، بشكل أعمّ، أن نؤكد مجدداً أهمية التوصل إلى توازن دقيق بين مصالح إحقاق العدالة وتحقيق السلام المستدام واستقرار الحالة. والمشكلتان متساويتان في الأهمية، ولا بدّ من نهج متكامل ومتوازن لحلّهما.

**السيد سيس (السنغال)** (تكلم بالفرنسية): يود الوفد السنغالي أن يشكر الرئاسة الإسبانية على تنظيم إحاطة اليوم الإعلامية، وأن يرحب بالمدعية العامة فاتو بنسودة. إننا ممتنون لها على تقريرها وإحاطتها الإعلامية بشأن تقدم تحقيقات مكتبها وإجراءاته القضائية في دارفور، بالانسجام مع القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ويود السنغال أن يؤكد لها دعمه الثابت.

احترامه. ويبرر ذلك مرة أخرى الانتقادات التي توجه على نحو متزايد إلى عمل تلك الهيئة القانونية.

ويشير تقرير المدعية العامة مرة أخرى مسألة توفير الأمم المتحدة دعم في مجال الموارد للمحكمة. وفي هذا الصدد، نود أن نكرر التأكيد مرة أخرى على أن المبادرين الرئيسيين بإحالة مجلس الأمن للحالة في دارفور والحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية هم بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والمدعية العامة، والذين كانوا ينبغي أن يدركوا الآثار المالية المترتبة على هذه الخطوة. ولا مبرر للمحاولات الرامية إلى إلقاء هذا العبء على كاهل الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق ببعض العناصر الوقائية في التقرير، فإنه يشير بحق إلى الانخفاض الكبير في مستويات العنف في دارفور مؤخراً. ووفقاً لما ذكرته الأمم المتحدة، فإن الحالة في أربع من الولايات الخمس هادئة نسبياً.

وبفضل جهود السلطات، انخفض عدد الاشتباكات الطائفية، كما انخفض معدل الجريمة في المدن. واستثناءات ذلك هي أجزاء مختلفة من جبل مرة، في وسط دارفور، حيث توجد مقاومة مستمرة من حركة تحرير السودان - فصيل عبد الوحيد، التي رفضت أية إمكانية للحوار مع الحكومة.

وينبغي أن نتذكّر أيضاً أنّ فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، المتعلق بالسودان، أكّد انتهاكات المتمردين السودانيين للقانون الإنساني الدولي، بما يشمل تجنيد الجنود الأطفال. وعلى الرغم من ذلك، يولي التقرير اهتماماً خاصاً للتأكيدات بشأن الاعتداءات المزعومة استمرارها على المدنيين من قبل القوات الحكومية. وتقييمات المحكمة الجنائية الدولية الأحادية الجانب و الموجهة حصرياً نحو السلطات السودانية الشرعية، يمكنها بصعوبة تحسين مصداقية الهيئة القضائية أو المساهمة في عملية المصالحة.

المتحدة المساهمة المالية الملائمة للقضايا التي يُحيلها المجلس إلى المحكمة.

ولا حاجة إلى التذكير بأن الحالة في دارفور ما برحت تشكل تحدياً بارزاً للاتحاد الأفريقي وبقية المجتمع الدولي، وأنها تقتضي جهوداً أكبر من جانبنا جميعاً. والحل النهائي للأزمة يستدعي مشاركة من قبل الأطراف السودانية نفسها، المدعوة إلى تهيئة الظروف لاستقرار دائم في حوار مفتوح وشامل يضم كل قطاعات المجتمع. ويتحتم علينا العمل لتهيئة ظروف أمنية وسياسية بوسعها تمكين السودانيين من تولي عملياتهم السلمية بأنفسهم. ولكن لا يمكن تجاهل دور وموقع العدالة في تلك التسوية، لأن الشعور بالظلم هو المصدر الرئيسي لعدم الاستقرار. ومع أن المسؤولية الأولية عن ضمان الحصول على العدالة تعود إلى الدولة، فحين لا تكون موجودة هناك، يمكن للضحايا أن يسعوا إليها حيثما يمكنهم إيجادها.

**الرئيس (تكلم بالإسبانية):** سأدلي الآن بتصريح بصفتي الوطنية.

إن الميثاق التأسيسي لمنظمتنا يؤكد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته. وهو يؤكد أيضاً أن الدول الأعضاء ملزمة بالامتنثال لقرارات مجلس الأمن. لكن أيّاً من تلك التأكيدات لا يبدو أنها تنطبق على دارفور، وإنها لمسؤولية المجلس بدرجة كبيرة أن يتعامل مع ذلك.

أود أن أذكر بأنه قد مضى ١١ سنة منذ أحال المجلس الحالة في دارفور. لذا، فإننا نؤكد دعوتنا حكومة السودان إلى التقيد بالولاية الواردة في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، انسجاماً مع التزاماته بصفته دولة عضواً. ونود أيضاً أن نذكر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون بعد أن صادقوا عليه.

إن السنغال تقدر دور وأهمية المحكمة الجنائية الدولية في عالم يتوق فيه ملايين ضحايا الجرائم الفظيعة إلى العدالة. ومكافحة الإفلات من العقاب واحترام سيادة القانون هما ميدان أساسيان نؤمن بهما إيماناً راسخاً، وثابتان في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وإننا نعتبر احترام حقوق الإنسان وطابعها العالمي ذات أهمية خاصة.

وفي رأينا أن متطلبات السلام والعدالة لا تقتصر على كونها غير متعارضة فحسب، بل هي في الواقع تسير متكاتفه. لذا، نعمل على تلبية احتياجات الضحايا في دارفور إلى العدالة والتعويضات، بينما نطمح أيضاً إلى تحقيق السلام عبر الحوار. وهذا ما يجعل بلدي يؤمن إيماناً راسخاً بأنه من الأساسي المضني في الحوار والمصالحة، إذا أُريد تحقيق سلام شامل ودائم، بينما هو يتمسك بمبادئ المسؤولية والعدالة. وبالمناسبة، هذا هو موقف الاتحاد الأفريقي حين يطالب باستعادة السلام والعدالة في دارفور.

إن تقرير المدعية العامة الذي ننظر فيه اليوم يُظهر مستويات مزعجة من الاعتداءات، بما يشمل الجرائم الجنسية والقائمة على الجنسية، على المدنيين في دارفور. ويدين بلدي جميع أعمال العنف ضد السكان المدنيين، ويحث جميع أصحاب المصلحة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان معاقبة المسؤولين عن مثل تلك الأعمال. ويبقى لدى السنغال قلق عميق بشأن القيود التي تتعامل معها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في تنفيذ ولايتها.

وعلى صعيد موضوع آخر، نعتقد أنه سيكون من الصعب على مكتب المدعية العامة أن ينجز ولايته بدون ميزانية كافية. لذا، سيواصل بلدي العمل لضمان أن تقوم جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتزويد المحكمة بالوسائل الضرورية لإنجاح مساعيها. ويود وفد بلدي أيضاً أن يذكر بأن من واجب مجلس الأمن ضمان تقديم الأمم



والمحكمة يمكننا من العودة إلى طريق التعاون. إننا مدينون بذلك لضحايا دارفور. والأمر متروك لنا لاستعادة الثقة في سلطة القانون والعدالة.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

وأعطي الكلمة لممثل السودان.

**السيد محمد (السودان):** شكرا لكم، السيد الرئيس، وأرجو أن تتاح لي الفرصة لإلقاء بياني الذي يشتمل على الرد على تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية وعلى بيانها أمامكم وعلى ملاحظات السادة أعضاء المجلس.

وأهنتكم على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر وأشكر سلفكم على رئاسته لهذا المجلس الشهر الماضي. أشكركم، السيد الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لمخاطبتكم أيضا ردا على تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية

وهو التقرير رقم ٢٤ منذ عام ٢٠٠٥ عملا بقرار هذا المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي قضى بتقديم تقريرين كل عام، وهو الأمر الذي يضع هذه المحكمة ومكتب مدعيها العام أمام معضلة تضطرحهم لترديد هذه النعمة المموجة عن تردي الأحوال في دارفور. فيقع مكتب المدعي كل مرة في الكذب الصراح وطلب دعم مجلسكم الموقر في مسألة قضى فيها الأمر، أولا بإبرام اتفاق وجدت الترحيب من هذا المجلس في قراره ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ثم تطبيق هذا الاتفاق تطبيقا شاملا، حيث احتفلنا بتمام تنفيذه قبل ثلاثة أشهر، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

ودونكم مضابط لجنة متابعة تنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، التي يلتزم شملها كل ستة أشهر. والمفارقة هي أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقدم تقريره كل ستة أشهر أيضا، فيشتت تقرير مدعي المحكمة بطريقة دعائية بائسة بما يناقض تماما الوقائع التي تستشهد بها

ومع أن تراجع العنف في دارفور إيجابي، فإن الحالة لا تزال غير مرضية تماما. فالاشتباكات المتواصلة، وبخاصة في جبل مرة؛ واستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والإساءة إليها؛ والعقبات المستمرة أمام الوصول إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وإلى المنظمات الإنسانية؛ والجو الدائم للإفلات من العقاب، كلها غير مقبولة. وإننا نؤكد دعوتنا جميع الأطراف إلى الالتحاق بعملية سلام، ينبغي أن تكون شاملة. ونذكر الحكومة السودانية بمسؤوليتها الخاصة عن حماية السكان. ونؤكد أيضا اقتناعنا بأنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم بدون عدالة.

هذا هو البيان الأخير الذي سيدلي به بلدي في مجلس الأمن بحضور السيدة بنسودة، وأود أن أؤكد التزام إسبانيا بالمحكمة، الذي يعتبره بلدي التزاماً بالضحايا أولاً وقبل كل شيء. ومن الواضح أن عمل المحكمة في ما يتعلق بدارفور قد أدى دوراً في الأزمة التي نشأت نتيجة قرار ثلاث دول أطراف الانسحاب من نظام روما الأساسي. وإسبانيا، التي سنت في السنة الماضية قانوناً متعلقاً بالحصانات التي تكفل بوضوح احترام الالتزامات المنبثقة عن عضويتها في المحكمة، تود أن تؤكد مجدداً استعدادها للمشاركة في حوار بناء يمكنه أن يبيّن الجسور. والمحكمة الجنائية الدولية هي أفضل أداة لدينا لمكافحة الإفلات من العقاب، في عالم يفتقر إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حيث وصلت الانتهاكات إلى مستويات لا يمكن تحمّلها. والمحكمة هي أملنا الأخير في هذا السياق، والأمل الأخير لآلاف الضحايا.

إن من السهل أن نستسلم للتثبيط والإحباط، بعد حوالي ١٢ عاما من دون إحراز نتائج. غير أن واجبنا - واجب أعضاء مجلس الأمن والدول الأطراف والسيدة بنسودة نفسها - هو صون ومواصلة التماس سبل لإجراء حوار بين المجلس



اللجنة الدولية، التي تضم الدول دائمة العضوية في مجلسكم الموقر بالإضافة إلى دول الجوار الأفريقية والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية وشركاء السلام الأوروبيين. وهي ليست كذلك. ولعلنا فيما يتيح لنا الوقت سنفرغ لبيان الأساس المتهوي الذي تقوم عليه المحكمة والتي تنفض الأمم والدول الآن أيديها منه.

ويهمني بالطبع أنؤكد أن السودان ليس طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - وهي أيضا، أي هذه المحكمة، ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، رغم كل المحاولات في لجان الجمعية العامة من البعض تصوير الأمر على نحو يخالف هذه الحقيقة الماثلة. وأرجو أن أطلب أيضا، السماح لنا بتوزيع وثيقتين بالإنكليزية؛

عن مسألة الوصول، التي تطرق إليها السادة أعضاء المجلس، لكل مناطق دارفور؛ وأخرى عن خطل توجيه تهمة الإبادة الجماعية للقيادات السياسية العليا في بلدي بموجب شهادات دولية موثقة تدحض ذلك، أتركها لعنايتكم الكريمة. وهذه التهمة تماثل في خطلها وتهافتها التهم الأخرى غير أن المحكمة الجنائية الدولية - وبإصرار غريب من مكتب مدعيها العام ودفع مريب من بعض المنظمات الدولية غير الحكومية - وجهت هذه التهمة وهي تطمع في أن تلحق أكبر ضرر سياسي بالسودان وبوجوده وبوحدته.

لقد تكرر جنوح تقرير مكتب المدعي العام لهذه المحكمة منذ عام ٢٠٠٥، إلى توجيه العبارات والأوصاف غير اللائقة لرئيس جمهورية السودان، الذي هو - كما قلنا من قبل، وبنص الدستور - رمز الدولة وسلطانها. وهذا أمر لا يقبله أحد ولا نقبله نحن، بالأحرى، ولا تقبله كرامتنا الوطنية وكرامتنا الإنسانية، ولم نقبله نحن أبدا في تاريخنا البعيد والقريب.

إن هذه المحكمة - وتشهد بذلك تقاريرها المتهافتة - قد فقدت الاتجاه تماما بسبب عجزها المؤسسي وفسادها المستشري الذي سمعتم به جميعا. فخلقت من السودان وحكومته عدوا وذلك أمر لا يليق بمحكمة تدعي أنها جهاز قضائي دولي،

إن الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٥ في السودان، في حقيقته وثيقة سلام، تم الإجماع عليها بعد إبرام اتفاق السلام الشامل في نفس العام مع جنوب السودان. وقد وضع مبدأي السلام والعدالة على قدم المساواة. لذلك، حفلت فصول وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بكل المبادئ العالمية المجمع عليها لتحقيق العودة الطوعية للاجئين وعودة النازحين إلى ديارهم والأخذ بمبادئ العدالة الانتقالية والانتصاف للضحايا ومحاكمة متهمي حقوق الإنسان والتعويضات وجبر الأضرار.

وعلى هدى هذه المبادئ، أنشأت حكومة السودان المحكمة الخاصة بجرائم دارفور وعينت وزارة العدل مدعيها عاما لدارفور، وقد قدمنا للأمم المتحدة وللمجلس الموقر من قبل، إحصاءات عن إنجازات هذه المحكمة.

ونرجو أن نحيلكم هنا إلى تقرير اللجنة الثلاثية المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة السودان هذا العام، الذي جاء فيه:

(تكلم بالإنكليزية)

”يشيد الفريق العامل المشترك بجهود حكومات الولايات والمدعي العام للمحكمة الخاصة بجرائم دارفور في التعامل مع الجرائم المرتكبة خلال النزاع واستعادة القانون والنظام من خلال نشر موارد شرطة وسجون وقضاء بشرية ومادية إضافية في جميع أنحاء ولايات دارفور الخمس، بمن في ذلك مستشارون قانونيون ومدعون عامون ومساعدو معونة قانونية ووحدات لحماية الطفل والأسرة“.

(تكلم بالعربية)

المحكمة بمدعيها العام، قد أصبحت، فيما يتعلق بالوضع في دارفور، خصما وحكما. فالمحكمة، كما وصفها العديد من المختصين وفقهاء القانون، (kangaroo court)، وإليكم الأمثلة لبيان هذه التناقضات:

أولا، كما قلنا في تقريرنا السابق، فإن المحكمة قد تحولت إلى بعثة للمراقبة في دارفور وهي ليست جهازا عدليا قضائيا، بل إنها بعثة مراقبة ذات أجندة سياسية. في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير ورد الآتي:

(تكلم بالإنكليزية)

”يوصل مكتب المدعي العام الرصد“ - وأكرر ”الرصد“ - والتحقيق في الجرائم الحالية التي يُزعم استمرار ارتكابها في دارفور“.

(تكلم بالعربية)

ولا يغيب عن ملاحظتكم أن هذا التقرير يعتمد على تقارير الآليات التي أنشأها المجلس في دارفور مثل بعثة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفريق الخبراء المعني بالسودان، بل وتقارير المنظمات غير الحكومية، وهي تقارير تناولنا هنا في مجلسكم الموقر جوانبها المختلفة، وقد اختلف مع كثير من فقراتها أعضاء هذا المجلس. وأوضحنا نحن في مرات عديدة التضارب الواضح بينها. وهي في نهاية المطاف لا يمكن أن تُعامل كشهادات مقبولة أمام أي جهاز قضائي.

ثانيا، نفس هذه المحكمة الجنائية الدولية التي تحيل حالات عدم الامتثال إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، نجد قضاتها يرفضون إحالة قضية مدعيها الأول لويس أوكامبو الذي أتهم في عام ٢٠٠٦ بارتكاب جريمة الاغتصاب إلى جمعية الدول الأطراف، بل ويأمرون بإتلاف أدلة الإدانة، بل ويجيزون فصل السيد كريستيان بلم الموظف

ورغم أن تقرير المدعية العامة لهذه المحكمة قد ركز على قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال الوضع في دارفور إلى هذه المحكمة الجنائية الدولية، فقد تعمد تجاوز الإشارة إلى ما ورد في الفقرة ٥ من ذات القرار التي تنص على:

(تكلم بالإنكليزية)

”إن مجلس الأمن، ... يشدد على ضرورة العمل على لأم الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بما يوفره الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي من دعم، حسب الاقتضاء“.

(تكلم بالعربية)

وفي مقابل هذا الترتيب من حكومة السودان لتحقيق العدالة والسلام معا وهذا الحرص في قرار مجلس الأمن على هذا التوازن، تأتي الوثيقة الصادرة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية في عام ٢٠٠٧، المسماة الوثائق السياسية، لتعطي تفسيراً سياسياً للمادة ٥٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. التي تنص على حق المدعي في عدم المضي في التحقيقات إذا كان ذلك يمس بمصلحة العدالة، ليقول أن هذه المصلحة لا تعني ”السلام“. لقد خلق مدعي المحكمة لوحده نظاما أساسيا طبقه تطبيقا وفرضه فرضا على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وهذا أمر خطير، لأنه يعطي، بل ويهب، المدعي العام سلطة تقديرية لإجهاض ووأد مبادرات واتفاقات السلام.

لقد حفل هذا التقرير المعروض أمامكم بنماذج توضح بجلاء، عدم اتساقه وتناقضه وتهافته. وكما أوردنا سابقا، فإن

المحكمة الجنائية الدولية التي دعا لإنشائها التحالف الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مدينة فيما يتعلق بالسودان لمنظمة العفو الدولية التي تتفاخر في بيانها بأنها قد دفعت مجلس الأمن في عام ٢٠٠٤ لتشكيل لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، والتي تمت إحالة الحالة في دارفور على أساس تقريرها للمحكمة (انظر S/2005/60) وتتفاخر أيضا بأنها هي التي أجبرت المحكمة على إلغاء قرار الدائرة الابتدائية بعدم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في دارفور. إن مكتب المدعي العام يسدد دينه، ليس إلا.

ولا يمكن أن نعهد إلى المحكمة الجنائية الدولية بنظامها الأساسي الحالي بالمهمة الكبيرة والنبيلة ألا وهي: محاربة الإفلات من العقاب لأسباب جوهريّة نذكر منها ثلاثة أسباب فقط.

أولا، إن نصوص النظام الأساسي تركز لعدم المساواة بين يخضعون لاختصاصها لأنها تفرّق بينهم حسب جنسيتهم وليس حسب وجود أدلة ضدهم، وأن الاستثناءات الواردة في النظام الأساسي على مبدأ التكامل لا تنطبق في الواقع على مواطني الدول النامية، كما أن الإحالة من مجلس الأمن بموجب المادة ١٣ لا يمكن أن تحدث إلا لمواطني هذه الدول، أي الدول النامية والدول الأفريقية خاصة دون غيرها.

ثانيا، إن نصف تمويل المحكمة يأتي من التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات غير الحكومية، بل ويقدمها الأفراد، وهذه الجهات هي التي تسيطر على المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا، إن المحكمة حسب تجربتها في التطبيق منذ عام ٢٠٠٢ وحسب وثائقها التأسيسية قد دقت إسفيناً بين مبدأي العدالة والسلام وأبطلت أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني الدولي المتعلقة بالتزاعات الداخلية، وهي العفو. وكل ذلك لا ينتج عنه غير استمرار القتل والانتهاكات في جميع صورها فنعود للأسف للدائرة الجهنمية: الإفلات من العقاب.

بمكتب المدعي العام، الذي رفع شكوى بحالة الاغتصاب. وقد رفع السيد بالم بعد ذلك دعوى ضد فصله أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي أمرت بتعويضه.

ثالثا، في الفقرتين ١٨ و ٣٥، يستجدي هذا التقرير العطف بالتباكي على "الضحايا" وهو يدري أن الانتصاف للضحايا كما سلفت الإشارة في هذا البيان قد تم تضمينه وتنفيذه بشهادات دولية أوردناها في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. وأرجو أن تتأملوا ما ورد في الفقرة ٣٥:

(تكلم بالإنكليزية)

"سيواصل المكتب القيام بكل ما بوسعه لتحقيق العدالة لعدد لا يحصى من ضحايا الجرائم التي يعاقب عليها بموجب نظام روما الأساسي في دارفور".

(تكلم بالعربية)

هذه محكمة سياسية بامتياز، وهي ليست مؤهلة لتحقيق أية عدالة كانت. ذلك لأنها وبعد ١٤ عاما منذ إنشائها، فصلت حتى هذا اليوم في أربع قضايا فقط، ولم تنظر إلا في قضايا تخص مواطنين أفارقة بعد أن رفضت النظر في أكثر من ٩٠٠٠ شكوى رُفعت إليها.

رابعا، لم يتوقع أحد إطلاقا من المحكمة ومدعيها العام إلا أن يحتفوا بتقرير منظمة العفو الدولية حول ادعاءات بشن حكومة السودان خلال الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦ اثنين وثلاثين هجوما كيميائيا في جبل مرة. وأرجو أن أحيلكم لتصريحات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد وترحيبها في مؤتمرها السنوي الأخير بتقرير حكومة السودان عن هذه الادعاءات وتحديد عضوية السودان في المجلس التنفيذي للمنظمة لعامين آخرين.

لا أظني في حاجة لأشغل وقت هذا المجلس ووقتي بهذا الإزعاج وهذه التلفيقات. ولكنني لا بد أن أشير إلى أن

أخيراً، إن الاتحاد الأفريقي، ممثلاً في وزراء العدل الأفارقة قد طلب منذ عام ٢٠٠٩ الحصول على إجابة شافية عن سؤال محدد تقدّم به: هل ألغى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدول غير الأطراف بموجب القانون الدولي؟ وما زال الاتحاد الأفريقي ينتظر الإجابة عن هذا السؤال. كذلك وللأسف الشديد، فإن اللجنة الأفريقية المكلفة بالالتقاء بمجلس الأمن، وهي لجنة رفيعة المستوى من وزراء الخارجية الأفارقة يترأسهم وزير الخارجية الإثيوبي لم تتمكن في أيلول/سبتمبر الماضي من عقد لقائها المتفق عليه مع أعضاء المجلس، ولا أريد التفصيل في هذا الأمر المؤسف الذي سبقته الاستهانة التي تبديها المحكمة الجنائية الدولية تجاه القارة الأفريقية وتجاه الأفارقة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.